2024 | Vol.(15), No. (62/1),P) (1157-1128 الاصدار (15)،العدد (1/62) ، الصفحة

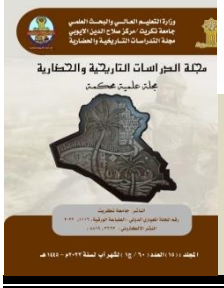

IRAQI Academic Scientific Journals

العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

مجلة الدراسات التاريخية والحضارية

Journal of historical & cultural studies
ISSN: 2 23-1116 (Print) - E- ISSN: 2663-8819 (Online)
Journal Homepage: http://jhcs.tu.edu.iq

دور الاقتصاد الاسلامي في تحقيق الامن الاقتصادي

اسم الباحث/ ة (1): م.د. رجاء حمدون محمد

الدرجة العلمية: دكتوراه
التخصص العلمي: علوم قران والتربية الاسلامية/ الفقه واصوله

مكان العمل: مركز نينوى الدراسي-الكلية التربوية المفتوحة-وزارة التربية

ملخص البحث عربي:

إن الإسلام أقر للأفراد بحق الملكية الفردية، وبهذا الإقرار أمكن للفرد أن يكون مالكا ، فسواء كان المال المملوك منقولاً أو عقارا؛ مأكولا أو غير مأكول؛ حيوانا أو نباتا؛ وسائل إنتاج أو وسائل استهلاك، فكل هذا الاختلاف في المال موضوع الملكية لا يهم؛ لأن المال المضاف إلى الفرد إضافة ملك واختصاص، فالحرية الاقتصادية ضمن الحدود الإسلامية تحقق جوانب المصلحة المقصودة منها، وتحجزها عن الطغيان المؤدي إلى العدوان أو إهدار حريات الآخرين أو الإفساد في الحياة.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد،الامن،المال،الملكية الفردية،عقار

Name of The Researcher(1): Rajaa Hamdoun Muhammad
Degree:
Scientific Specialization:
Place of Work: /Ministry of Education/ Open Education College -Nineveh Study center

Summary:

Whether the money owned is movable or real; eaten or uneaten; animal or plant; means of production or means of consumption, all this difference in the money subject to ownership does not matter; because the money added to the individual is in addition to property and competence, economic freedom within Islamic borders achieves aspects of the intended interest, and protects it from tyranny leading to aggression or wasting the freedoms of others or spoiling in life.

Keywords: Economy, security, money, sole proprietorship, real estate

Received: الاستلام

Accepted: القبول

Available Online: March / 2 024\النشر المباشر

 Corresponding author:

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله حمداً يليق بعظمته، والذي انار قلوب المتقين بنور كتابه المبين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبياء واشرف المرسلين.

اما بعد:

ان سبب شيوع الفقر بين الناس هو منع المال عن تأدية وظيفته الاجتماعية من بعض الاغنياء وجعله دولة بين الاغنياء منهم، ولهذا فان عدالة الاسلام توجب تحقيق العيش الكريم للجميع، بغض النظر عن اختلاف الدين او العرق، ما داموا في دار الاسلام؛ لان الاسلام دين رحمة ، وقد حث الاسلام على العمل والاكتساب المشروع ، ومنع المعاملات المحرمة، لما فيه من ضرر لأفراد المجتمع.

إنَّ الهيكل العام للاقتصاد الاسلامي يتكون من مبادئ ثلاثة، فالأول هو مبدأ الملكية المزدوجة، وهذا المبدأ يختلف عن المذهب الرأسمالي والاشتراكي، لان يقرر الاشكال المختلفة للملكية في ان واحد، كملكية الدولة، والملكية الخاصة، والملكية العامة، فالاقتصاد الاسلامي ليس مزيج بين المذهبين الرأسمالي والاشتراكي، وانما يعبر عن ذلك التنوع في اشكال الملكية عن اصالة اسسُ الاقتصاد الاسلامي النابعة من مجموعة القيم والمفاهيم الاسلامية.

اما المبدأ الثاني فهو مبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق محدود، اذ يسمح للأفراد على الصعيد الاقتصادي بحرية محدودة، بحدود من القيم المعنوية والخلقية التي يؤمن بها الاسلام، فيدفع الانسان للعمل وحفظ حقوق وحريات واموال افراد المجتمع الاسلامي، وتوجيهها توجيها مهذباً صالحاً من دون ان يشعر الافراد بسلب شيء من حريتهم .

اما المبدأ الثالث فهو العدالة الاجتماعية، والتي تقوم على نظام توزيع الثروات في المجتمع الاسلامي من عناصر وضمانات كالزكاة والارث والصدقة، وبما يكفل للتوزيع قدرته على تحقيق العدالة الاسلامية وانسجامه مع القيم التي يرتكز فيها.

ان الاقتصاد الاسلامي يتميز بصفتين اساسيتين وهما الواقعية والاخلاقية، لان يستهدف في قوانينه الغايات التي ينسجم مع واقع الإنسانية بطبيعتها ونوازعها وخصائصها العامة، وعدم ارهاق الانسانية على حسابه التشريعي ولا فوق طاقتها وامكانتها، بعيدا عن الانانية التي تضر بمصالح الاخرين.

ان الاسلام اوجب على الدولة مراقبة الفعاليات والانشطة الاقتصادية، كمراقبة الانتاج ومنع الغش والتطفيف، ما يحفظ الصحة العامة، ومنع المعاملات المحرمة، وتحديد الاسعار عند الضرورة، حسب

Corresponding author:

القاعدة الفقهية(لاضرر ولا ضرار) وكذلك تحقيق العدل الاجتماعي عن طريق توفير تكافؤ الفرص والضمان الاجتماعي بشقيه التكافل الاجتماعي والتوازن الاقتصادي.

ويتضح مما سبق ان الدين الاسلامي اقام نظاما اقتصادياً متكاملاً قبل 14 قرناً، وانشأ مجتمعاً متكافلاً متعاوناً، في حين لم يكن في العالم نظام اقتصادي متكامل، وتدعو اليه وتتبناه دولة من الدول او فئة من الناس.

وفي طيات هذه الاوراق نجد ان البحث مكون من مبحثين، فالمبحث الاول حول مبادئ الاقتصاد الاسلامي، والمبحث الثاني اهمية التكافل والضمان الاجتماعي والتوازن في الدخول لتحقيق الامن الاقتصادي.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصبحه ومن تبعه بإحسان الى يوم الدين.

المبحث الاول: مبادى الاقتصاد الاسلامي

المطلب الاول: مبدا الملكية المزدوجة

إن الاقتصاد يؤثر في الإنسان تأثيرا مباشراً في جميع أحواله الفكرية والدينية والسلوكية، ويؤثر في الأمة من جميع نواحيها العسكرية والسياسية والقانونية والاجتماعية، هو عصب الحياة النابض وشريانها المتدفق حيوية وغزارة وفاعلية في الماضي والحاضر والمستقبل ، لذا فإن الاقتصاد الضعيف رمز التخلف والتأخر والانحطاط، بينما الاقتصاد القوي عنوان المجد والقوة والسيادة ، ولقد كانت الحروب والمنازعات على الصعيدين القبلي والدولي ترجع في أغلبها إلى أسباب اقتصادية، وما زال الناس أفراداً وجماعات منذ فجر التاريخ مهتمين بوسائل تطوير الاقتصاد[1]

من الأمور الواضحة التي يعرفها صغار المطلعين على الشريعة الإسلامية أنّ الإسلام أقر للأفراد بحق الملكية الفردية، وبهذا الإقرار أمكن للفرد أن يكون مالكا ، فسواء كان المال المملوك منقولا أو عقاراً؛ مأكولا أو غير مأكول؛ حيوانا أو نباتا؛ وسائل إنتاج أو وسائل استهلاك، فكل هذا الاختلاف في المال موضوع الملكية لا يهم؛ لأن المال المضاف إلى الفرد إضافة ملك واختصاص، ولم تقيد المال بصفة معينة، بل جاءت مطلقة من كل قيد، عدا ما عرف من حرمة تملك بعض الأشياء كالخمر والخنزير أو ما كان سبب ملكه حراما، وإن كان هو بنفسه يصلح أن يكون مملوكا؛ كالمغصوب والمسروق ونحو ذلك [2].

لقد تكلم الفقهاء عن طبيعة الملكية في الإسلام سواء كانت هذه الملكية خاصة أم عامة، وقد لخصوها بقولهم: (المال مال الله، والبشر مستخلفون فيه)، فملكية أو حيازة الفرد أو الدولة للمال في الإسلام، ليست امتلاكاً بالمعنى العام، وإنما هي وديعة أو هي ملكية مجازية، أي ملكية الفرد أو الدولة في الظاهر بالنسبة للآخرين؛ إذ المالك الحقيقي لكل الأموال هو الله تعالى، وأنه سبحانه سيحاسب المكتسب للمال أو الحائز المتصرف فيه حسابا عسيراً بقوله تعالىٌٓ □ □ □ □ □ □ ّ [3] وقد ترتب على تكييف الإسلام للملكية: خاصة كانت أم عامة، أن أصبحت أمانة واستخلاف ومسئولية، ويجب الالتزام في شأنها بتعاليم الإسلام ، فلا يجوز مثلا تمكين السفهاء والمبذرين من هذا المال بقوله تعالىُٓ □ ّ[4] أو حرمان العاجزين المحتاجين من هذا المال بقوله تعالى ٓٓ □ □ □ □ □ □ ّ [5] أو أن يكون المال متداولا بين فئة قليلة من الناس بقوله تعالى: ٓٓ □ □ □ □ □ □ □ ّ [6]. لذا فإن شرعية الملكية: خاصة كانت أو عامة تسقط إذا لم يحسن الفرد أو الدولة، استخدام هذا المال استثمارا أو إنفاقا في مصلحته أو مصلحة الجماعة [7]، وقد عبر عن ذلك أصدق تعبير سيدنا عمر بن الخطاب حين قال لبلال وقد أعطاه الرسول عليه الصلاة والسلام أرض العقيق: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجز عن الناس وإنما أقطعك لتعمل، فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقي)[8]. فلكل حد الكفاية أولا ثم لكل تبعا لعمله:

واستنادا إلى أن المال في الإسلام هو مال الله والبشر مستخلفون فيه، كان المبدأ أو الأصل الاقتصاد الإسلامي الهام بأن لكل حد الكفاية أولا ثم لكل تبعا لعمله، ولكنَّ إقرار الإسلام بحق الملكية الفردية لا يعني أنه حق مطلق من كل قيد، وأن موقف الإسلام منه هو موقف الحارس له فقط، فالحقيقة أنَّ الإسلام مع إقراره بحق الملكية وحمايته له، فإنه ينظمه ويقيده بجملة قيود منذ نشأته إلى اندثاره، وبهذا يجمع الإسلام بين موقفين بالنسبة لحق الملكية الفردية، الأول: الاعتراف به والحماية له، الثاني: التقيّد والتنظيم لهذا الحق ، فمن حيث نشأة حق الملكية الفردية، يشترط الإسلام أن ينشأ عن سبب شرعي، فإن نشأ عن سبب غير شرعي فإنَّ الإسلام لا يعترف به ولا يحميه، بل يأمر بنزعه من يد حائزه وردِّه إلى مالكه الأصلي، فإن لم يوجد وضع في بيت المال، أمَّا قيود الملكية في بقائها ونمائها فتنظر فيما شرعه الإسلام من حقوقٍ في مال الإنسان، ووجوب أداء هذه الحقوق، مثل: حق الزكاة والنفقات الشرعية، كما تظهر هذه القيود في نماء الملك، فقد حدَّد الإسلام سبل تثمير المال وتنميه، ومنها: التجارات والمزارعات والشركات ونحو ذلك، فلا يعترف الإسلام بالنماء الناتج عن سبب باطل حرام كالربا مثلًا، أو بيع الخمور، أو فتح نوادي القمار، وكذلك نزع الملكية عند الضرورة وللمصلحة العامة بعد تعويض صاحب الملك التعويض العادل، وقد ضرب الفقهاء بعض الأمثلة على ذلك، منها: جواز نزع الملك لتوسعة طريق عام، كما يجوز بيع الملك جبرًا على صاحبه تسديدًا لدَيْن حُقَّ عليه للآخرين. [9].

 Corresponding author:

فالإسلام لا يحترم الملكية الخاصة إلا بعد ضمان حد الكفاف، فحرمه الملكية الخاصة في الإسلام، مشروطة بأن يتوافر لكل فرد حد الكفاف أي الحد الأدنى اللازم لمعيشته، بمعنى أنه إذا وجد في المجتمع الإسلامي جائع واحد أو عار واحد، فإن حق الملكية لأي فرد من أفراد هذا المجتمع لا يجب احترامه ولا تجوز حمايته. ومؤدى ذلك أن هذا الجائع الواحد، أو المضيع الواحد، يسقط شرعية سائر حقوق الملكية إلى أن يشبع[10].

المطلب الثاني: مبدا الحرية الاقتصادية ضمن نطاق محدود

تحدث الاقتصاديون عن الحرية الاقتصادية، فزعم أبناء الغرب أنها تتحقق في النظام الفرديّ، وأن هذا النظام أجدى لتحقيق وفرة الإنتاج وجودته، وأن القيود التي تفرض على الحرية الاقتصادية لا يجني أصحابها إلّا قلة الإنتاج ورداءته، وهرب رأس المال وبحثه عن أوطان أخرى غير وطنه، ومن ثَمَّ يتأثر الاقتصاد القوميّ تأثرًا بإلغاء بالإجراءات التي ترد قيدًا على الحرية الاقتصادية، وزعم أبناء ماركس أن الحرية الاقتصادية في الغرب أورثت أزمات البطالة، والدورات الاقتصادية والاحتكار، وغيرها من المساوئ، ومن ثَمَّ فلا سبيل إلّا بالقيد الثقيل الذي فرضوه، وهو أن تكون الحرية للجماعة لا للفرد، وللفرد قدر حاجته، ومنه قدر قدرته. والحق أن الغرب أخطأ؛ إذ أطلق الحرية، والشرق أخطأ؛ إذ جعل القيد أصلًا، وفي الإسلام تتوازن الحرية الاقتصادية بين الفرد والجماعة بما يحول دون طغيان طرف على طرف، وبما يحقق للنظام الاقتصاديّ أمثل ما يتمناه، مع نبذ مساوئ كل طرف غالى في الحرية، أو غالى في القيود[11].

إن النظام الاقتصادي الإسلامي تشمل جملة مبادئ عامة تقوم على أساس العقيدة الإسلامية والفطرة الإنسانية والمصلحة العامة، وعن هذه المبادئ تتفرَّع جزئيات كثيرة وتنظيمات مختلفة، منها حرية العمل، وحق الملكية، وحق الإرث، فالإسلام يحث على العمل ويكره العجز والكسل، وأشرف الأعمال وأعظمها قدرًا ما يقرِّب من الله تعالى، كالعبادات الخالصة كالصلاة، والأعمال المباحة إذا اقترنت بها النية الصالحة كالزراعة والصناعة ونحو ذلك، وفي باب الكسب والنشاط الاقتصادي يحثّ الإسلام على العمل، ويبارك العامل ويثني على جهده وكسبه الحلال، قال تعالى، وقال تعالى:ﭐ ﱡ ﱠ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ [12]، وفي الحديث الشريف((ما أكل أحد طعامًا قط خير من أن يأكل من عمل يده))[13]، والحث على العمل وبذل النشاط الاقتصادي جاء عامًّا مطلقًا غير مقصور على نوع معين، وغير مقيد بشيء سوى الحِلّ الشرعي، وعلى هذا فإنَّه يشمل جميع أنواع النشاط الاقتصادي، ومختلف أنواع المعاملات والمكاسب، مثل: التجارة والزراعة والصناعة والشركة والمضاربة والإجارة، وسائر ما يباشره الإنسان من أوجه العمل والنشاط الاقتصادي لغرض الكسب الحلال، ولا تنقص قيمة الإنسان في نظر الإسلام بمباشرة أيِّ عمل حلال وإن عده الناس عملًا بسيطًا أو حقيرًا؛ لأنَّ قيمة الإنسان في نظر الإسلام في دينه وتقواه، لا في ماله وغناه، ولا في عمله ومهنته، ولهذا وجدنا أكابر الأمَّة من علمائها وفقهائها يمتهنون

مختلف المهن الحرة المباحة، كما وجدنا بعض الصحابة الكرام يؤجرون أنفسهم لغيرهم؛ للقيام ببعض الأعمال المباحة الحلال لقاء أجر معلوم، ومن وسائل الحثِّ على العمل والكسب غير المباشرة أنَّ الإسلام حثَّ على إعانة الفقير، وجعل المعين خيراً من المعان من جهة نوال الأجر والثواب، ففي الحديث ((اليد العليا خير من اليد السفلى))[14]، كما أنَّ في الزكاة والحج وصنوف البرّ المختلفة والإنفاق في سبيل الله ثوابًا عظيمًا، ولا يتأتَّى هذا الثواب إلّا بالقيام بأسبابه؛ من حج وزكاة وغيرها، وهذه لا تتأتَّى إلا بوجود المال عند المسلم، والأصل في تحصيل المال العمل وبذل الجهد، ومن هنا صار العمل وسيلة للحصول على ثواب الله تعالى؛ لأنه وسيلة لتحصيل المال، وبذل المال وسيلة لمرضاة الله ونوال ثوابه[15].

إن إتاحة الحرية الاقتصادية تطلق طاقات الأفراد في مختلف المجالات ، ويشمل النشاط الاقتصادي كل جوانب التقدم والازدهار، والمقدار الخير من هذه المزية متوافر في نظام الإسلام ، فبينما تتيح النظم الرأسمالية الحرية الاقتصادية بشكل قد يؤدي إلى الظلم والعدوان ، نجد أن الإسلام يتيحها ضمن الحدود التي وفق فيها بين المصلحة الفردية ، ومصلحة الجماعة ، ومصلحة البلاد الإسلامية ، وأهداف أسس الإسلام الاعتقادية والتشريعية، فالحرية الاقتصادية ضمن الحدود الإسلامية تحقق جوانب المصلحة المقصودة منها ، وتحجزها عن الطغيان المؤدي إلى العدوان أو إهدار حريات الآخرين أو الإفساد في الحياة لأن المجتمع المسلم حينما يعمل على استخدام الموارد والعوامل الإنتاجية يكون مدفوعاً بمحركين عظيمين:

المحرك الأول: الواجب الإلهي الذي يأمر بإعداد المستطاع من القوة والمساهمة في التقدم والارتقاء العمراني والحضاري.

المحرك الثاني: الحافز الفردي المتماسك مع الجماعة بقوة الإخاء والحب والتفاني في الإتقان والتحسين والمتطلع إلى أكبر قدر من الربح المأذون به في شريعة الله[16].

إن الحرية الاقتصادية في الاسلام مصونة للجميع، وكل فرد حر في اختيار العمل الذي يريد، ولكل فردٍ الحق بأن يتملك ما يشاء من أدوات الإنتاج، أو المواد الاستهلاكية، وملكيته هذه حق مقدس لا يجوز المساس به، أو الاعتداء عليه، وله أن يوظف ملكيته كما يشاء، وبالطريقة التي يريدها، وحين تضطر الدولة لانتزاع ملكية فرد من أجل تحقيق المنفعة العامة الثابتة بصورة قانونية، فعليها أن تدفع له تعويضاً عادلاً، ولا تتجاوز في انتزاع الملكية الحدود المحققة للمنفعة العامة المؤكدة[17].

إن الدولة في نظر الإسلام هي الأداة المسخرة لخدمة المجتمع، فالمجتمع هو الأساس، وتطبيق الشريعة الإسلامية داخله، وتوفر السعادة لأبنائه هو الغاية، وإقامة العدل ومختلف ألوان التنظيمات الاجتماعية هو الوسيلة لتحقيق هذه الغاية، وعلى هذا فلا يجوز للدولة أن تتخطى في ممارستها للحكم الحدود الشرعية المحددة لها، كما يجب ألا يغيب عنها الغاية الأساسية من وجود السلطة وهي تطبيق الشريعة وحماية المجتمع وتحقيق الخير العام، وهذا التصور لوظيفة الدولة في الإسلام يحقق قدرا من

الحريات الفردية لا تحققها أحدث دساتير العالم المعاصر. فالإسلام يؤمن للأفراد حرية الاعتقاد وحرية الفكر وحرية العمل وحرية التملك والكسب والإنتاج والاجتماع ،وهذه الحريات ليست مطلقة، وإلا أمكن توجيها في طريق الهدم والاستغلال والتشكيك. فحرية الفكر يجب ألا توجه للتشكيك في عقيدة الأمة وتراثها وقدراتها على مقاومة أعدائها وحقا في الدفاع عن مصالحها. كذلك فإن الحرية الاقتصادية في مجال التملك والعمل والإنتاج والكسب يجب ألا توجه للاستغلال والاحتكار أو الإضرار بالمصالح الوطنية العليا للمجتمع. والدولة هي السلطة التي تقوم بحماية المصالح الدينية والاجتماعية من خلال مراقبة ومتابعة هذه المصالح وإقرار الأحكام وإصدار القرارات التي تصونها من أي عبث أو استغلال[18].

المطلب الثالث: العدالة الاجتماعية

ان الإسلام دعا إلى العدالة الاجتماعية، وليس في الإسلام طبقة تمثل السلطة الروحية، وانه أفسح المجال للكفايات وجعل للفقراء حقا معلوما في أحوال الأغنياء فالنظام الإسلامي يؤكد الاخاء والمساواة، وان ضعف هذا النظام انما حدث نتيجة لاضطراب المسلمين وقيام أمراء طغاة يحكمون العالم الإسلامي مما أدى إلى شيوع الظلم والقسوة.

إن مبادئ الإسلام وتعاليمه صالحة للمجتمع على اختلاف الزمان والمكان. وأن أركان العقيدة الإسلامية بسيطة قوامها التوحيد. وقد أقر الإسلام حقوق الحرية والاخاء والمساواة بين البشر، وألغى العصبية وفوارق الأجناس والألوان والدماء، وجعل أساس التفاضل بالعمل وحزم العصبية القبلية ودعا إلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ونشر الاخاء بين الناس وحمل لواء الجهاد في سبيل الدفاع عن العرض والأرض والوطن ونهى عن عبادة غير الله.

وتشمل الشريعة الإسلامية كافة التكليفات الشرعية العملية، وتنظم العلاقات بين الناس في الأسرة والمجتمع بما يحقق قيام مدنية فاضلة تقوم فيها العلاقات على دعائم ثابتة ودعا إلى الحج كمؤتمر إسلامي عام، وقد نظم الإسلام المجتمع على أساس الخلق والتعاون والتكافل، وأقام الأسرة على أساس المودة ونظم العلاقات بين الناس وفرض نظام الشورى في الحكم، وأعلن احترامه للكرامة الانسانية والعدالة وعدم التفريق في القضاء بين الغنى والفقير أو الأمير والسوقة، وأعطى توزيع الأعمال بمقدار الكفاية، وعالج الفقر بنظام العدالة الاجتماعية، وجعل للفقير في مال الغنى حقا معلوما هو الزكاة تجمعه الدولة، وأوجب على ولى الأمر أن ينفق على الفقير العاجز، وللقاضي أن يحكم له بما يكفيه من بيت مال المسلمين، وأوجب على أهل كل قرية أن يقوموا بسداد حاجة فقرائها أن لم تكف الزكاة وأعطى المرأة حقها ومنحها حرية الارادة في البيع والزواج والشراء، وحث على طلب العلم وأقام الحكم العقلي فيه على أساس البرهان، وقام الإسلام على قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)[19] وعلى سد الذرائع واعطاء الوسائل وأحكام المقاصد والغايات فكل ما أفضى إلى مباح فهو مباح، وكما أباح اعطاء الظن الغالب حكم اليقين

المجزوم به، وقرر تقنيم العقل على ظاهر الشرع عند التعارض ودعا إلى المساواة بين المسلمين في الأحكام كذلك بينهم وبين من له ذمة وعهد فان لهم ما لكم وعليهم ما عليكم[20].

ومن الامثلة على العدالة الاجتماعية في الاسلام هي نظام الميراث فهو نفسه قائم على أخوة الإسلام بين المتوارثين، إذ لا توارث بين دينين مختلفين، إلا أن الفترة الأولى من الهجرة وضعت كلًا من الأنصار والمهاجرين أمام مسؤولية خاصة من التعاون والتناصر والمؤانسة، بسبب مفارقة المهاجرين لأهلهم وتركهم ديارهم وأموالهم في مكة، ونزولهم ضيوفًا على إخوانهم الأنصار في المدينة، فكان ما أقامه الرسول صلى اللَّه عليه وسلم من التآخي بين أفراد المهاجرين والأنصار ضمانة لتحقيق هذه المسؤولية، ولقد كان من مقتضى هذه المسؤولية أن يكون هذا التآخي أقوى في حقيقته وأثره من حقيقة أخوة الرحم المجردة، فلما استقر أمر المهاجرين في المدينة، وتمكن الإسلام فيها، وغدت الروح الإسلامية هي وحدها العصب الحقيقي الطبيعي للمجتمع الجديد في المدينة، أصبح من المناسب انتزاع القالب الذي كان قد صب فيه نظام العلاقة بين المهاجرين والأنصار إثر التقائهم في المدينة، إذ لا يخشى على هذا النظام بعد اليوم من التفكك والتميع في ظل الأخوة الإسلامية العامة وما يترتب عليها من المسؤوليات المختلفة، ولا ضير حينئذ أن يعود تأثير قرابة الرحم بين المسلمين من حيث كونها مؤثرًا زائدًا على قرابة الإسلام وأخوته في إطار عقيدة التوحيد وتحت مظلة الشرع؛ ولأن في ذلك ما يلبي جانبا فطريا في النفس الإنسانية، ولا ضرر من تلبية المشاعر الفطرية في النفس الإنسانية، ما دام أن ليس هناك ما يعارض هذه المشاعر من تكاليف الوجود الإسلامي[21].

إن تحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص والفصل بين المؤسسات، والإقرار بالحريات الأساسية، التي كان الإسلام من مصادرها الاساسية يؤدي إلى إفساح المجال أمام الطاقات المبدعة ويفجر الإبداع المتجدد ويساهم في كسر حلقة التخلف الذي نعيش فيه[22]، ومن أجل تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل بين أعضاء الأسرة والمجتمع حدد الإسلام أربع طرق لتحقيق التكامل، وهي: نفقات الأقارب، والزكاة، والتعاون في المجتمعات الصغيرة، الكفارات والصدقات غير الواجبة وجوبا قانونيا، ومنها الأوقاف والنفقة حق قانوني يرتبه الدين الإسلامي ويجب على القضاء تطبيقه بالإلزام[23].

المبحث الثاني: اهمية التكافل والضمان الاجتماعي والتوازن في الدخول

المطلب الاول: اهمية التكافل الاجتماعي والضمان الاجتماعي

إن سنة الله تعالى في الاجتماع الإنساني أن تكون الأمم متكافلة، يعتبر كل فرد منها سعادته بسعادة سائر الأفراد وشقاءه بشقائهم، ويتوقع نزول العقوبة إذا فشت الذنوب في الأمة وإن لم يواقعها وهو قوله تعالى ﴿ □ ﴾[24] وهذا التكافل في الأمم هو المعراج الأعظم لرقيها؛ لأنه يحمل الأمة التي تعرفه على التعاون على الخير والمقاومة للشر فتكون من المفلحين[25].

وقد أغفل الناس أداء الحقوق التي حث عليها الكتاب الكريم، مع ما فيها من التكافل العامّ بين المسلمين، ولو أدوها لكانوا في معايشهم من خير الأمم، ولدخل كثير من الناس في الإسلام، لما يرون فيه من جميل العناية بالفقراء، وأن لهم حقوقا في أموال الأغنياء[26].

إن التفاوت بين الناس في الأرزاق والمواهب وتحصيل المكاسب أمر واقع طارئ، يحتاج في شرع الله إلى علاج، قال تعالى:﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾[27]

أي: أن الله تعالى فضل بعضنا على بعض في الرزق، فأوجب على الغني أن يعطي الفقير حقا واجبا مفروضا، لا تطوعا ولا منة. قال تعالى﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾[28]

وفريضة الزكاة أَولى الوسائل لعلاج ذلك التفاوت، وتحقيق التكافل أو الضمان الاجتماعي في الإسلام، فهي أولًا تصون المال، وتحصنه من تطلع الأعين وامتداد أيدي الآثمين والمجرمين. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم((حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وأعدوا للبلاء الدعاء))[29]

وأهمية الزكاة أنها عون للفقراء والمحتاجين، تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل والنشاط إن كانوا قادرين، وتساعدهم على ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين، فتحمي المجتمع من مرض الفقر، والدولة من الإرهاق والضعف، والجماعة مسئولة بالتضامن عن الفقراء وكفايتهم.

ومن أهمية الزكاة أيضًا أنها تطهر النفس من داء الشح والبخل، وتُعوِّد المؤمن البذل والسخاء؛ كي لا يقتصر على الزكاة، وإنما يساهم بواجبه الاجتماعي في نمية ومساعدة الدولة بالعطاء عند الحاجة، وتجهيز الجيوش وصد العدوان، وفي إمداد الفقراء إلى حد الكفاية، إذ عليه أيضًا الوفاء بالنذور وأداء الكفارات المالية، بسبب الحنث في اليمين والظهار والقتل الخطأ، وانتهاك حرمة شهر رمضان، وهناك وصايا الخير والأوقاف والأضاحي، وصدقات الفطر وصدقات التطوع، والهبات ونحوها[30].

ﭑﭒﭓ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾[31] وقد دلّت الآيتان على احكام الشرعية منها تحريم أكل الأموال بالباطل أي بغير حق، وهو كل ما يخالف الشرع أو يؤخذ بغير عوض. وله أحوال كثيرة. وعبّر بكلمة أَمْوالَكُمْ للإشارة إلى أن مال الفرد هو مال الأمة، مع احترام الحيازة والملكية الخاصة وإباحة التصرف بالمملوك بحرية تامة، ما لم يكن هناك ضرر بالأمة أو بالمصلحة العامة، وكذلك مال الأمة هو مال الفرد، فعليه المحافظة على الأموال العامة كما يحافظ الشخص على أمواله الخاصة.

وهذا يومئ إلى وجوب التكافل الاجتماعي بين الفرد والأمة، وبين الشخص والمجتمع، فعلى الأمة ممثلة بالدولة إشباع حاجة الفرد عند الضرورة، وعلى الفرد دعم الأمة بالإنفاق في سبيل الله والجهاد والمصالح العامة، لتتمكن الأمة من الدفاع عن مصالح الأفراد، وحماية البلاد والأموال والأشخاص، ولكن ليس للمحتاج أن يأخذ شيئا من أموال الآخرين إلا بإذنهم، صونا للأموال، ومنعا للفساد والفوضى، ومنعا لانتشار البطالة وشيوع روح الكسل بين الأشخاص[32].

وحكم إباحة جميع أنواع التجارات (أي عقود المعاوضات التي يقصد بها الربح) بشرط التراضي بين العاقدين. وذلك يشمل البيع والعطاء، فكل معاوضة تجارة على أي وجه كان العوض، إلا أن قوله بِالْباطِلِ أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعا من ربا أو جهالة أو تقدير عوض فاسد كالخمر والخنزير ونحوهما، وخرج منها أيضا كل عقد جائز لا عوض فيه، كالقرض والصدقة وهبة التبرع[33].

وثبت في الصحيحين: أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: ((البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا))[34]، يعني أن الآية مخصوصة بالحديث.

المال مال الله، والأغنياء خزّان الله، والفقراء عيال الله، ولا بد من تضامن الفريقين وتعاطفهم وتعاونهم، وتنفيذ أمر الله المالك الحقيقي للكون بالإنفاق على المحتاجين من عباده، والإنفاق على عيال الله تعالى، والحكمة والرحمة تقتضيان صرف الغني بعض ماله غير المحتاج إليه إلى الفقير العاجز عن الكسب بالكلية الذي هو أحوج إليه، وهذا يحقق معنى التكافل الاجتماعي في الإسلام، لان الزكاة جبران للنقص الحادث عند الفقير، ويستطيع المالك جبر النقصان الذي حدث بسبب الزكاة، عن طريق الاتجار فيه، وكذلك الحد من ارتكاب الجرائم واللحاق بالأعداء، فلو لم ينفق الأغنياء على مهمات الفقراء، لأقدم هؤلاء على الأفعال المنكرة كالسرقة وغيرها، أو على الالتحاق بأعداء المسلمين، فأداء الزكاة يساعد

Corresponding author:

جميع المكلفين على الاتصاف بصفة الصبر والشكر معا، فإذا أدى الغني الزكاة شكر النعمة، وصبر على نقصان جزء من المال، وإذا أعطي الفقير الزكاة، صار شاكرا بعد أن كان صابرا، فأخذ الزكاة فيه مساعدة الفقير الغني بتخليصه في الدنيا من الذم والعار، وفي الآخرة من عذاب النار، فيكون الفقير كالمنعم على الغنى بتخليصه من النار[35].

وهناك أوجه كثيرة للإنفاق في سبيل الله حث عليها الإسلام، كما أن هناك موارد أخرى لبيت المال كالأوقاف والغنائم، وهو ما يحقق معنى التكافل الاجتماعي في الإسلام.

وهناك أيضا قيود أخلاقية دينية على الأموال، فينبغي على الدولة ملاحظة المكاسب لمنع الاستغلال واختلال توازن الثروات، مثل تحريم الربا والاحتكار والميسر والغش والتغرير والغبن والتدليس وإنقاص المكيال والميزان ونحوه، أي إنه هناك قيوداً كثيرة في الإسلام على حق الملكية الشخصية، منها ما هو قانوني إلزامي، ومنها ما هو أخلاقي ديني يتطلب فهما صحيحا وتطبيقا شاملا لدين الإسلام؛ لأن الإسلام منهج عام شامل للحياة، وكل لا يتجزأ، وتشريعاته حتى العبادات منها يكمل بعضها بعضا، لمعالجة كل متطلبات الحياة الحديثة وضرورات الاقتصاد المعاصر[36].

المطلب الثاني: التوازن في الدخول

اعتبر الإسلام تعمير الكون وتنمية الإنسان ليكون بحق خليفة الله في أرضه بقوله تعالى: ﴿ [37] هو غاية خلقه ووجوده بقوله تعالى: ﴿ [38] أي كلفكم بعمارتها. فلم يخلق الله تعالى الإنسان في هذه الدنيا عبثا أو لمجرد أن يأكل ويشرب، وإنما خلقه لرسالة يؤديها، هي أن يكون خليفة الله في أرضه: يدرس ويعمل، وينتج ويعمر، عابدًا الله شاكرًا فضله، ليقابله في نهاية المطاف بعمله وكدحه بقوله تعالى ﴿ [39] بل لقد جعل الإسلام صدق العمل والكدح أو بطلانه، هو سبيل سعادة المرء أو شقائه في الدنيا والآخرة، ولقد بلغ حرص الإسلام على التنمية الاقتصادية وتعمير الدنيا[40]، أن قال الرسول ﷺ: ((إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة "نخلة صغيرة" فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها، فليغرسها))[41].

إن أهم ما يمتاز به الفكر الإسلامي المالي هو الاستقاء المباشر من الشريعة الإسلامية، فقد تضمنت أحكاما عامة آمرة تتصل بتنظيم إيرادات الدولة ونفقاتها على نحو لا تعرفه المجتمعات من قبل ونصت منذ البداية على فرض ضريبة مباشرة على الدخل وهي الزكاة يلتزم كل مسلم امتلك قدرا محددا من

الدخل المالي بأدائها كما نصت على الجزية التي يؤديها غير المسلم في مقابل ما تبذله الدولة المسلمة لحمايته وأيضا في نظير إعفائه من أداء الزكاة والخدمة العسكرية، وفي نظير حماية الدولة الإسلامية للبلد. الذي يعيش فيه أما الخراج فقد فرضته الشريعة الإسلامية كضريبة عقارية على الأرض الزراعية في الأقاليم التي فتحها المسلمون[42].

إن الإسلام لا يسمح بالثروة أو الغنى إلا بعد ضمان "حد الكفاية": أي المستوى اللائق للمعيشة بحسب ظروف الزمان والمكان، والواجب توافره لكل من يتواجد في مجتمع إسلامي أيا كانت ديانته وأيا كانت جنسيته، وهو ما يوفره لنفسه بجهده وعمله، فإن عجز عن ذلك بسبب خارج عن إرادته كمرض أو شيخوخه، وانتقلت مسئولية ذلك إلى بيت مال المسلمين أي خزانة الدولة. وقد روى أن الخليفة عمر بن الخطاب في تفقده للأنصار، دهش حين رأى شيخًا يتكفف الناس فسأله: (من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، فسأله: وما ألجأك إلى هذا؟ قال: الجزية والحاجة والسن. فأمر عمر بطرح جزيته وأن يعان من الزكاة باعتباره مسكينًا وأرسل إلى خازن بيت المال بقوله: "انظر إلى هذا وضربائه، فو الله ما أنصفناه، إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم)[43]. وكيف أن الخليفة عمر بن الخطاب وهو في أرض الشام مر على قوم فقراء مرضى بالجذام، فأمر أن يعطوا من الزكاة وأن يجري عليهم الطعام بانتظام، فضمان حد الكفاية لا الكفاف لكل فرد يعيش في مجتمع إسلامي أيا كانت ديانته أو جنسيته، هو في الإسلام أمر جوهري مقدس باعتباره حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق، وفي إنكاره أو إغفاله تكذيب للدين نفسه وإهدار للإسلام[44].

ومما لا شك فيه أنّ مبادئ الاقتصاد الإسلامي تقوم على الحرية الاقتصادية، المنضبطة بالنُّظم الإسلامية، وأنّ العامل له الحق في اختيار العمل الذي يناسبه، ويتفق - ولو بنسبة متغيّرة- مع ميوله ورغبته، ولا بدّ من تقرير مبدأ هام، ألا وهو مساواة الناس في اختيار عملهم المناسب، فكلٌ مُيسّرٌ لما خُلق له، وكل الناس سواسية، وإذا كان العمل واجباً في نظر الشارع والسؤال محظوراً إلا لمن يحتاجه، والدولة الإسلامية ما قامت إلا لتحقيق ما يحبه الشارع، وإزالة ما يكرهه، فمن الطبيعي أن تقوم الدولة الإسلامية بتسهيل سُبل العمل والكسب للأفراد، فهذا بعض ما عليها للمواطنين فتوجِد العمل لمن يحتاجه، وتقوم بإيجاد المشاريع النافعة لتشغيل الأفراد، ولا تنفق موارد الدولة على التوافه من الأمور، وعلى ما لا ينفع، وحتى إذا اقتضى الأمر لتشغيل الأفراد أن تقوم بإقراضهم من خزينة الدولة، فالقرض جائز وهو من أفضل الصدقة، ولأن الفرد المسلم في مجتمعه له حقوق كثيرة، منها إلزام الدولة بإيجاد عمل لكل قادر عليه، محاربة للفقر والبطالة [45]، ولقد أسست السنة الفعلية للرسول صلى الله عليه وسلم القاعدة المكينة، حينما قال النبي صلى الله عليه وسلم:((لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره، خير له من أن يسأل أحدا، فيعطيه أو يمنعه))[46]. فالشريعة الإسلامية لا تسقط من حسابها مصلحة الفرد، ولا تهمل أيضا المصلحة الجماعية كذلك فهي تقيد هذه وتلك بقيود لا تتنافى مع العدل والإنصاف، ولا تترك العنان

لإحدى المصلحتين الجماعية أو الفردية، أن تطغى على الأخرى، فلئن كانت المصلحة الجماعية مقدمة في الأصل على المصلحة الفردية فكذلك الربط بين المصلحتين الفردية والجماعية أيضا، فلا تضر الشريعة بمصلحة الفرد على حساب المصالح الجماعية، وإنما تدور هذه المصالح جميعها في فلك واحد لا يتنازعان على طول الخط مادام هناك تقدير لجهود الفرد، وايضا الضرب في الأرض ابتغاء فضل الله فلم تضيق الشريعة الإسلامية الخناق على الناس في طرق كسبهم من الرزق المقدور لهم شريطة ألا يتعدى ذلك المنهج الذي رسمه الله لهم وألا يخرج عن إطاره، وعلى الفرد أن يختار بعد ذلك العمل الذي يريده من حرف يدوية، وصناعة آلية ومن بيع وشراء وما إلى ذلك بصور فردية جماعية. مادام ذلك الكسب والتحصيل بطرق شرعية نظيفة، كطرق المضاربة برؤوس الأموال، أو العمل بأجر أو الاحتراف وما إلى ذلك، ويشترط فيها جميعها الطهارة والنزاهة وصدق المعاملة في كل كلمة واحدة منها مع عدم الغش والتدليس[47].

فالتوازن في الاقتصاد لتقريب مستويات المعيشة ، حتى لا يكون في المجتمع تناقض حاد بين فئتين من فئاته : فئة معدومة محرومة لا تكاد تسد حاجاتها الأساسية وفئة مترفة منخمة مرفهة يجرها القرف إلى البطر والتفسخ، ومنطق مساواة الإنسان بأخيه الإنسان، فالإنسان في حاجاته الضرورية يتساوى مع أخيه الإنسان، وفي الإنسان نزوع دائم إلى رفع هذا المستوى ، فاذا استطاع الإنسان العامل النشيط رفع مستواه فقد يقعد العجز أو الضعف أو الشيخوخة أو اليتم أو الترمل بالآخرين عن رفع مستواهم ، فيحل هذا التناقض الذي يرفضه الإسلام ، فالبشر متفاوتون في الخصائص والصفات النفسية والفكرية والجسدية ، فهم يختلفون في الصبر والشجاعة ، ويختلفون كذلك في قوة العضلات . وفي ثبات الأعصاب ... وفي غير ذلك من مقومات الشخصية الإنسانية .. فهي موزعة بدرجات متفاوتة على الأفراد وتختلف من فرد إلى آخر، ويحاول قسم من الباحثين تفسير هذا التفاوت بسبب واحد هو العامل الاقتصادي[48].

واتخذ الإسلام العمل أساسا لإقامة التوازن، وهو من أهم عوامل اكتساب الملكية في الإسلام ، فالإنسان يملك بمقدار العمل الذي يقدمه، ويقرر الإسلام أن التوازن الاقتصادي هو التوازن بين أفراد المجتمع في مستوى المعيشة ، لافي مستوى الدخل ومعنى ذلك أن يكون المال موجود لدى أفراد المجتمع ، متداول بينهم الى درجة تتيح لكل فرد العيش في المستوى العام مع الاحتفاظ بدرجات داخل هذا المستوى الواحد ، لكنه ليس تناقضا في المستوى كالتناقضات بين مستوى المعيشة في المجتمع الرأسمالي ، وليس معنى ذلك أن الإسلام يوجد هذا التوازن في لحظة أو في مدة قصيرة ، بل جعل هذا التوازن في مستوى المعيشة هدفاً يسعى اليه الدولة في حدود صلاحياتها ، والوصول إليه بمختلف الطرق والأساليب المشروعة ،وقد كانت وسيلة الإسلام لتحقيق هذا التوازن[49]هي ضغط مستوى المعيشة من أعلى بتحريم الإسراف، وضغط المستوى من أسفل بالارتفاع بالأفراد الذين يحبون مستوى منخفضة من المعيشة إلى مستوى

أرفع بأخذ مبدأ التكافل الاجتماعي والتوازن الاقتصادي في المجتمع . وبذلك تتقارب المستويات حتى تندمج في مستوى واحد فقد يضم درجات لكنه يخلو من التناقضات الحادة في مستويات المعيشة [50].

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

اما بعد:-

فهذه بعض النتائج التي تم توصل اليها من خلال البحث الموسوم(دور الاقتصاد الاسلامي في تحقيق الامن الاقتصادي) وهي ما يلي:-

1. أن الإسلام أقر للأفراد بحق الملكية الفردية، وبهذا الإقرار أمكن للفرد أن يكون مالكا ، فسواء كان المال المملوك منقولا أو عقارا؛ مأكولا أو غير مأكول؛ حيوانا أو نباتا؛ وسائل إنتاج أو وسائل استهلاك، فكل هذا الاختلاف في المال موضوع الملكية لا يهم؛ لأن المال المضاف إلى الفرد إضافة ملك واختصاص.
2. الحرية الاقتصادية ضمن الحدود الإسلامية تحقق جوانب المصلحة المقصودة منها، وتحجزها عن الطغيان المؤدي إلى العدوان أو إهدار حريات الآخرين أو الإفساد في الحياة.
3. إن تحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص والفصل بين المؤسسات، والإقرار بالحريات الأساسية، التي كان الإسلام من مصادرها الاساسية يؤدي إلى إفساح المجال أمام الطاقات المبدعة ويفجر الإبداع المتجدد ويساهم في كسر حلقة التخلف الذي نعيش فيه.
4. وجوب التكافل الاجتماعي بين الفرد والأمة، وبين الشخص والمجتمع، فعلى الأمة ممثلة بالدولة إشباع حاجة الفرد عند الضرورة، وعلى الفرد دعم الأمة بالإنفاق في سبيل الله والجهاد والمصالح العامة، لتتمكن الأمة من الدفاع عن مصالح الأفراد، وحماية البلاد والأموال والأشخاص.
5. التوازن في الاقتصاد لتقريب مستويات المعيشة، حتى لا يكون في المجتمع تناقض حاد بين فئتين من فئاته : فئة معدومة محرومة لا تكاد تسد حاجاتها الأساسية وفئة مترفة منخّمة مرفّهة يجرها القرف إلى البطر والتفسخ.

Corresponding author:

الهوامش

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (7/ 4971)

(2) أصول الدعوة وطرقها 4، المؤلف: مناهج جامعة المدينة العالمية، الناشر: جامعة المدينة العالمية، 1/ 55

(3) سورة التكاثر، الآية 8

(4) سورة النساء، الآية 5

(5) سورة النور، الآية 33

(6) سورة الحشر، الآية 7

(7) الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول ، ص 51.

(8) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، تحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط1، 1425هـ-2004م، 5/599.

(9) اصول الدعوة : عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط9 1421هـ-2001م، 252.

(10) ينظر: الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول (ص: 53)

(11) اساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي: علي محمد جريشه - محمد شريف الزيبق، الناشر: دار الوفاء، ط3 1399هـ-1979م/ ص 235.

(12) سورة الملك، الآية ١٥

(13) صحيح البخاري، باب كسب الرجل وعمل بيده، 3/ 57، رقم الحديث: 2072.

(14) متفق عليه، صحيح البخاري، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، 2/ 112، رقم الحديث: 1427. وصحيح مسلم، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، 2/ 717، رقم الحديث: 1033

(15) ينظر: اصول الدعوة، ص 249.

(16) أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها : التبشير - الاستِشراق - الاستعمار ، دراسة وتحليل وتوجيه

(ودراسة منهجية شاملة للغزو الفكري): عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى : 1425هـ)، دار القلم – دمشق ط8 ، 1420 هـ - 2000 م/ ص 470.

(17) كواشف زيوف: عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى: 1425هـ)

الناشر: دار القلم، دمشق، ط2، 1412 هـ - 1991 م/ 724.

(18) بناء المجتمع الإسلامي: د نبيل السمالوطي، الناشر: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة

Corresponding author:

الطبعة: الثالثة 1418هـ-1998م/ ص 266.

(19) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الناشر: عالم الكتب، 22/3.

(20) تاريخ الغزو الفكري والتعريب خلال مرحلة ما بين الحربين العالميتين 1920/ 1940: أحمد أنور سيد أحمد الجندي (المتوفى: 1422 هـ)، الناشر: دار الاعتصام/ ص 243.

(21) دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه: إسحاق بن عبد الله السعدي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1434 هـ - 2013 م/ ص 450- 451.

(22) الحملة الصليبية على العالم الإسلامي والعالم (الجذور - الممارسة - سبل المواجهة): يوسف العاصي إبراهيم الطويل، الناشر: صوت القلم العربي، مصر، ط2، 1431 هـ - 2010 م، 4/ 122

(23) ينظر: بناء المجتمع الاسلامي/ ص 252.

(24) سورة الانفال، الآية 25.

(25) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م، 1/ 267.

(26) تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: 1371هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1365 هـ - 1946 م، 2/ 57.

(27) سورة النحل، الآية 71.

(28) سورة المعارج، الآية 24- 25.

(29)29 المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط2، 10/ 128، رقم الحديث: 10196. حكم الحديث: (رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه موسى بن عمير الكوفي، وهو متروك). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م، 3/ 64، رقم الحديث: 4337.

(30) التفسير الموضوعي، المؤلف: مناهج جامعة المدينة العالمية، الناشر: جامعة المدينة العالمية، ص 227- 228.

(31) سورة النساء، 29.

(32) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1418 هـ، 5/ 34- 35.

(33) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1418 هـ، 5/ 34- 35.

(34) متفق عليه، صحيح البخاري، باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا، 3/ 64، رقم الحديث: 2120، وصحيح مسلم، باب ثبوت خيار المجلس للمتعاقدين، 3/ 1136، رقم الحديث: 1531.

(35) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، 10/ 280.

(36) ينظر: الفقه الاسلامي وادلته، 6/ 4591.

 Corresponding author:

[37] سورة البقرة، الآية 30.

[38] سورة هود، الآية، 61.

[39] سورة الانشقاق، الآية 6

[40] ينظر: الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول / ص 64.

[41] الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط3، 1409 – 1989، 1/ 168، رقم الحديث: 479.

[42] النظام الجبائي الإسلامي: الاقتصاد الإسلامي / ص: 15،

[43] الأموال لابن زنجويه: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: 251هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط1، 1406 هـ - 1986 م/ ص 162.

[44] ينظر: الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول /ص 61.

[45] واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني (1/ 75)

[46] صحيح البخاري، باب كسب الرجل وعمل بيده، 3/ 57، رقم الحديث: 2074.

[47] ينظر: خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي / ص:205- 206- 207

[48] المقدمة في فقه العصر: د. فضل بن عبد الله مراد، الناشر: الجيل الجديد ناشرون – صنعاء، ط2، 1437 هـ - 2016 م، 1/ 301.

[49] ينظر: الفقه الاسلامي وادلته، 6/ 4574.

[50] ينظر: الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول/ ص 22- 26.

المصادر والمراجع

*القران الكريم

1. أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها : التبشير - الاستِشراق - الاستعمار ، دراسة وتحليل وتوجيه(ودراسة منهجية شاملة للغزو الفكري): عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى : 1425هـ)، دار القلم – دمشق، ط8 ، 1420 هـ - 2000 م.
2. الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط3، 1409 – 1989.
3. اساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي: علي محمد جريشه - محمد شريف الزيبق، الناشر: دار الوفاء، ط3 1399هـ-1979م.
4. الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول: محمد شوقى الفنجرى (المتوفى: 1431هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف.
5. اصول الدعوة : عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط9 1421هـ-2001م.
6. أصول الدعوة وطرقها 4، المؤلف: مناهج جامعة المدينة العالمية، الناشر: جامعة المدينة العالمية.

 Corresponding author:

7. الأموال لابن زنجويه: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: 251هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط1، 1406 هـ - 1986 م.
8. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، تحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط1، 1425هـ-2004م.
9. بناء المجتمع الإسلامي: د نبيل السمالوطي، الناشر: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ط3 1418هـ-1998م.
10. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.
11. تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: 1371هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1365 هـ - 1946 م،
12. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1418 هـ.
13. التفسير الموضوعي، المؤلف: مناهج جامعة المدينة العالمية، الناشر: جامعة المدينة العالمية.
14. الحملة الصليبية على العالم الإسلامي والعالم (الجذور - الممارسة - سبل المواجهة): يوسف العاصي إبراهيم الطويل، الناشر: صوت القلم العربي، مصر، ط2، 1431 هـ - 2010 م.
15. خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي: محمد إبراهيم برناوي، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: ربيع الآخر، رمضان 1401هـ
16. دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه: إسحاق بن عبد الله السعدي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1434 هـ - 2013 م.
17. صحيح البخاري: حمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (ت: 256ه)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1422هـ
18. صحيح مسلم: سلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت
19. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الناشر: عالم الكتب. تاريخ الغزو الفكري والتعريب خلال مرحلة ما بين الحربين العالميتين 1920/ 1940: أحمد أنور سيد أحمد الجندي (المتوفى: 1422 هـ)، الناشر: دار الاعتصام.
20. الفقه الإسلامي وأدلته الشّامل للأدلّة الشّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر، سوريَّة ، دمشق.
21. كواشف زيوف: عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى: 1425هـ) الناشر: دار القلم، دمشق، ط2، 1412 هـ - 1991 م.
22. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م.
23. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.
24. المقدمة في فقه العصر: د. فضل بن عبد الله مراد، الناشر: الجيل الجديد ناشرون – صنعاء، ط2، 1437 هـ - 2016 م.
25. النظام الجبائي الإسلامي: الاقتصاد الإسلامي:ا لكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، عدد صفحات (الكتاب الورقي 20)
26. واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني: سمير محمد جمعة العواودة، الناشر: جامعة القدس، 1431 هـ - 2010 م.

Corresponding author:

Sources and references

*Holy Quran

.1 The Three Wings of Deception and Its Fears: Evangelism - Orientalism - Colonialism, study, analysis and guidance (and a comprehensive systematic study of intellectual conquest): Abd al-Rahman bin Hassan Habankah al-Maidani al-Dimashqi (deceased: 1425 AH), Dar al-Qalam - Damascus, 8th edition, 1420 AH - 2000 AD.

.2Single literature: Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Bukhari, Abu Abdullah (deceased: 256 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, publisher: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya - Beirut, 3rd edition, 1409 - 1989.

.3Methods of intellectual invasion of the Islamic world: Ali Muhammad Jarisha - Muhammad Sharif Al-Zaybak, publisher: Dar Al-Wafa, 3rd edition 1399 AH - 1979 AD.

.4Islam and the economic balance between individuals and countries: Muhammad Shawqi Al-Fangari (died: 1431 AH), Publisher: Ministry of Endowments .

.5Fundamentals of the Call: Abdul Karim Zaidan, Al-Resala Foundation, 9th edition 1421 AH - 2001 AD.

.6Principles of Da'wah and its Methods 4, Author: Curricula of Al-Madinah International University, Publisher: Al-Madinah International University.

Money by Ibn Zangawayh: Abu Ahmad Humaid bin Mukhlid bin Qutaybah bin Abdullah Al-Khurasani, known as Ibn Zangawayh (died: 251 AH), edited by Dr. Shaker Theeb Fayyad, Assistant Professor - King Saud University, Publisher: King Faisal Center for Research and Islamic Studies, Saudi Arabia, 1st edition, 1406 AH - 1986 AD.

.8Al-Badr Al-Munir in the Graduation of Hadiths and Athars in Sharh Al-Kabir: Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry (deceased: 804 AH), verified by: Mustafa Abu Al-Gheit, Abdullah bin Suleiman, and Yasser bin Kamal, Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution - Riyadh - Saudi Arabia, 1st edition, 1425 AH - 2004 AD.

.9Building the Islamic Society: Dr. Nabil Al-Samalouti, Publisher: Dar Al-Shorouk for Publishing, Distribution and Printing, 3rd edition 1418 AH - 1998 AD.

.10Interpretation of the Wise Qur'an (Interpretation of Al-Manar): Muhammad Rashid bin Ali Reda bin Muhammad Shams al-Din bin Muhammad Bahaa al-Din bin Manla Ali Khalifa al-Qalamouni al-Husseini (deceased: 1354 AH), Publisher: Egyptian General Book Authority, 1990 AD.

.11Tafsir al-Maraghi: Ahmad bin Mustafa al-Maraghi (deceased: 1371 AH), Publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library and Press Company in Egypt, 1st edition, 1365 AH - 1946 AD ،

.12The Enlightening Interpretation in Doctrine, Sharia, and Methodology: Dr. Wahba bin Mustafa Al-Zuhayli, Publisher: Dar Al-Fikr Al-Mu'asr, Damascus, 2nd edition, 1418 AH.

.13Objective interpretation, author: Al-Madinah International University Curricula, publisher: Al-Madinah International University.

 Corresponding author:

.14The Crusade on the Islamic World and the World (Roots - Practice - Ways of Confrontation): Youssef Al-Assi Ibrahim Al-Taweel, publisher: Sawt Al-Qalam Al-Arabi, Egypt, 2nd edition, 1431 AH - 2010 AD.

.15Characteristics and components of the Islamic economy: Muhammad Ibrahim Barnawi, Publisher: Journal of the Islamic University of Medina, Edition: Rabi` al-Akhir, Ramadan 1401 AH.

.16Studies on the distinction of the Islamic nation and the Orientalists' position on it: Ishaq bin Abdullah Al-Saadi, Publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 1st edition, 1434 AH - 2013 AD.

.17Sahih Al-Bukhari: Hamad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, (died: 256 AH), edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, publisher: Dar Touq Al-Najat (photocopied from Al-Sultaniyah, adding the numbering of Muhammad Fouad Abdul Baqi, 1st edition, 1422 AH.(

.18Sahih Muslim: Salam bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (died: 261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Publisher: Dar Ihya Al-Tarath Al-Arabi, Beirut.

.19Al-Furuk = Anwar al-Buruq fi Anwa al-Furuk: Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi (deceased: 684 AH), publisher: Alam al-Kutub. History of the intellectual invasion and Arabization during the period between the two world wars 1920/1940: Ahmed Anwar Sayyid Ahmed Al-Jundi (died: 1422 AH), Publisher: Dar Al-I'tisam.

.20Islamic jurisprudence and its comprehensive evidence, including legal evidence, sectarian opinions, the most important jurisprudential theories, and verification and graduation of the Prophet's hadiths: A. D. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, Professor and Head of the Department of Islamic Jurisprudence and its Principles at the University of Damascus - Faculty of Sharia, Publisher: Dar Al-Fikr, Syria, Damascus.

.21Kawashef Ziyuf: Abd al-Rahman bin Hassan Habankah al-Maidani al-Dimashqi (deceased: 1425 AH) Publisher: Dar al-Qalam, Damascus, 2nd edition, 1412 AH - 1991 AD.

.22Majma' al-Zawa'id and the Source of Benefits: Abu al-Hasan Nour al-Din Ali bin Abi Bakr bin Suleiman al-Haythami (deceased: 807 AH), edited by: Hossam al-Din al-Qudsi, publisher: al-Qudsi Library, Cairo, 1414 AH, 1994 AD.

.23The Great Dictionary: Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim Al-Tabarani (deceased: 360 AH), edited by: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, Publishing House: Ibn Taymiyyah Library - Cairo.

.24Introduction to the jurisprudence of the era: Dr. Fadl bin Abdullah Murad, Publisher: New Generation Publishers - Sana'a, 2nd edition, 1437 AH - 2016 AD.

.25The Islamic Tax System: Islamic Economy: A book published on the website of the Saudi Ministry of Endowments without data, number of pages (paper book 20(

.26Workers' duties and rights in Islamic law compared to the Palestinian Labor Law: Samir Muhammad Jum'a Al-Awawda, Publisher: Al-Quds University, 1431 AH - 2010 AD.